الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.129

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 November 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، 13-17 شباط/فبراير 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في مشروع دليل بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

5- اعتماد التقرير.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب إفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية

الرجاء إعادة استعمال الورق

السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الأول التاسعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2023. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 13 شباط/فبراير 2023، حيث ستُفتتح الدورة الساعة 10/30.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- النظر في مشروع دليل بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- معلومات أساسية[1]

5- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصا في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وفي الفترة من شباط/فبراير 2014 إلى كانون الثاني/يناير 2021، نظر الفريق العامل في مشروعين متوازيين هما: الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأسفر هذا العمل عن إعداد نصين اعتمدتهما اللجنة في عامي 2018 و2021 على التوالي، هما: *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري*، و*دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*.

6- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في *قانون الأونسيترال*

(1) يمكن الاطلاع على لمحة تاريخية مفصلة للولاية الحالية للفريق العامل الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108، الفقرات 5-12.

النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول[2]. وعملاً بذلك الطلب، أعدت الأمانة موجزاً مشروحاً للمواضيع التي يمكن تناولها بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119)، وورقة عمل أخرى (A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1) توضح كيفية تناول بعض من تلك المواضيع الواردة في الموجز المشروح.

7- وبعد أن كرس الفريق العامل دورتيه الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020) والخامسة والثلاثين (فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021) لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (وهو الآن *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*، انظر الفقرة 4)، استهل الفريق العامل مناقشة موضوع الحصول على الائتمان في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، استنادا إلى مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.124. وتتضمن هذه المذكرة، التي تحل محل المذكرة A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1، مشروع "النص المقبل" الذي يناقش باستفاضة مجموعة من المواضيع التي يمكن أن تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ونظر الفريق العامل في نطاق وهيكل كل قسم من مشروع النص المقبل وحدد الجوانب التي يتعين تحسينها في النسخة التالية. وكملاحظات عامة، أشار الفريق العامل إلى ما يلي: '1' ينبغي تعزيز الاتساق الهيكلي بين مختلف أقسام الوثيقة وأقسامها الفرعية؛ '2' في حين ينبغي أن يركز "النص المقبل" في المقام الأول على المنشآت الصغرى والصغيرة، فإنه لا ينبغي استبعاد المنشآت المتوسطة تماما، وأنه ينبغي، من ثم، أن يوضح، حسب الاقتضاء، مختلف الأحكام وتدابير السياسة العامة التي تنطبق على هذه الفئة الأخيرة من المنشآت؛ '3' يمكن أن تختلف الأحكام المنطبقة لتيسير الحصول على الائتمان باختلاف شكل المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، كأن تكون، على سبيل المثال، شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وقُدم مقترح بأن يكون "النص المقبل" وثيقة تعدها الأمانة بمساعدة فريق خبراء. وأرجأ الفريق العامل مواصلة النظر في هذا الاقتراح إلى ما بعد قراءة النسخة التالية لمشروع "النص المقبل".

8- وأكمل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022)، استعراضا آخر لنطاق وهيكل كل قسم من مشروع "النص المقبل"، وأكد أن النص ينبغي أن يركز في المقام الأول على المنشآت الصغرى والصغيرة، دون استبعاد المسائل المتصلة بالمنشآت المتوسطة. وقدم الفريق العامل أيضا إرشادات إضافية إلى الأمانة بشأن كيفية تنقيح عدة فصول وأقسام، واتفق على إدراج توصيات تشريعية في أجزاء معينة من مشروع النص. وأُعيد التأكيد على الاقتراح الداعي إلى أن تعمل الأمانة مع الخبراء في إعداد مشروع النص، وأُشير إلى نصوص الأونسيترال الأخرى التي اعتمدتها اللجنة دون إشراك فريق عامل (مثل *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص*، في عام 2019). ومع ذلك، وبعد المناقشة، أُعرب عن التأييد داخل الفريق العامل لمواصلة العمل بشأن موضوع الحصول على الائتمان، وعقد اجتماع في النصف الثاني من عام 2022 حسبما هو مقرر.

9- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، ولاحظت كذلك أهمية مواصلة الفريق العامل مداولاته بشأن موضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (بدلا من أن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأعمال بشأن هذا الموضوع بمساعدة فريق من الخبراء) لأن من شأن ذلك أن يسمح بإبراز طائفة أوسع من وجهات النظر من مختلف المناطق الجغرافية والتقاليد القانونية والبلدان على مختلف المستويات الاقتصادية. ومن ثمَّ، أكدت اللجنة مجددا ولاية الفريق العامل وفقا لمقرراتها الصادرة في الدورة الثانية والخمسين في عام 2019.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

10- واستعرض الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 19-23 أيلول/سبتمبر 2022)، أحدث صيغة لمشروع النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128 واتفق على تبسيط وترشيد عدة أقسام. كما اتفق الفريق العامل على ما يلي: '1' قائمة محتويات منقحة (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/1122)؛ '2' الإبقاء على مصطلح "المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة"، على الرغم من أن التركيز الرئيسي لمشروع النص سيكون على المنشآت الصغرى والمتوسطة؛ '3' استخدام "دليل بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان" كعنوان نهائي لمشروع النص.

2- الوثائق

11- سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.130)؛ (ب) أي وثائق أخرى قد تقدمها الدول رسميا بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

12- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أيضا، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) مذكرات من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.124 و A/CN.9/WG.I/WP.126 و A/CN.9/WG.I/WP.128)؛

(ب) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)؛ الفقرات 170-173 و194 (أ)؛

(ج) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 192 و193؛

(د) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 192 (أ)؛

(هـ) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322.

13- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/ar) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند 5- اعتماد التقرير

14- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المقرر عقدها في فيينا في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.